

استثمار الأموال الوقفية في الجزائر تحقيقا للمقاصد الشرعية وتطبيقا للنصوص القانونية

Investing Waqf in Algeria to achieve legitimate objectives and implement legal texts

سومية معمور شاوش^{*} ، رضوان لمار²



¹المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة (الجزائر)، mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz



²المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة (الجزائر)، lammar.redhouane@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2024-01-24	تاريخ القبول: 2024-05-27
ملخص يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل الشرعية والذي حظي باهتمام كبير من طرف الدول الرائدة في هذا المجال، حيث إن القائمين على هذه الأوقاف والمكلفين بإدارتها قد تجاوزوا حدود ما يمكن تحقيقه للوصول للغرض الذي من أجله أنشئ هذا الوقف، وهو أن يكون له أثر إيجابي من جانب، مع ضمان استمراريته من جانب آخر، لذا يهتم الباحثون بشكل خاص بموضوع استثمارات الوقف وكيفية استغلال عوائدها لتمويل مشاريع جديدة، فاكشفوا طرقاً مبتكرة لاستغلال أموال الوقف أبرزها "الاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية". وكان للجزائر نصيب من هذا الاهتمام بالأموال الوقفية، إذ تمكنت من سن قوانين تنظم الوقف بشكل عام وكيفية استثماره بشكل خاص، والتي أتاحت للمستثمرين التصرف في أموال الوقف وفق مجموعة من العقود صاغها المشرع، سمحت بتمويل مشاريع عدة؛ لذا تأتي هذه الدراسة لتتناول أهم المفاهيم والعقود المرتبطة بالوقف واستثماره، وإبراز كل هذه العناصر في الجزائر من خلال تقديم نماذج مموّلة بالأموال الوقفية. الكلمات المفتاحية: وقف، استثمار أموال الوقف، صكوك وقفية تصنيفات JEL: Z13، E22.	Abstract Waqf is considered one of the most important legitimate sources of financing and has received great attention from the leading countries in this field, as those in charge of these Waqf work to have a positive impact on the one hand, while ensuring its continuity on the other hand. Therefore, researchers are interested in the issue of Waqf investments and how to exploit them. Their returns to finance projects, so they discovered innovative ways to do so, most notably "investment through Waqf instruments." Algeria had a share of this interest in Waqf properties, as it enacted laws regulating Waqf and how to invest them, which allowed the investment of its money and the financing of several projects through contracts drawn up by the legislator. The study will address the concepts and contracts of Waqf and its investment, and will present models in Algeria financed by Waqf properties. Keywords: Waqf, Waqf investment, Waqf instruments JEL Classification Codes : Z13, E22.

1. مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية الممتلكات الوقفية اهتماما خاصا من أجل ضمان الإدارة الفعالة لعقارات الوقف وتطويرها والحفاظ عليها، خاصة استمراريتها وحمايتها من الاندثار، ونتيجة لذلك كان من إيجاد أساليب لضمان ذلك من جهة واستغلال وتوزيع عوائده من جهة أخرى، وهذه هي الفكرة الأساسية لاستثمار أموال الوقف والتي تقتضي بتحويل الأموال الراكدة إلى أموال تستخدم في دعم الأعمال الخيرية، وتوزيع الثروات على أفراد المجتمع؛

كما اهتم المشرع الجزائري بأموال الوقف واستحدث تشريعات تنظم وتحافظ على أصول الوقف وتوزيع غلاته وعوائده، والاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحويل الوقف إلى قطاع مساهم في خلق الثروة، وبالتالي يحقق الوقف الأهداف التي أنشئ من أجلها؛ ومن هذا المنطلق نقوم بطرح التساؤل الآتي:

كيف استطاعت الجزائر توفير البيئة القانونية لاستثمار الأملاك الوقفية وفق الطرق الشرعية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الوقف وما هي الحكمة من مشروعيته؟
- كيف تتم عمليات استثمار الأموال الوقفية وبالخصوص الاستثمار من خلال الصكوك الوقفية؟
- ما هي أهم العقود القانونية والتطبيقية لاستثمار واستغلال أموال الوقف في الجزائر؟

الفرضيات:

- شرع الإسلام الوقف وفتح الباب لتنمية أمواله واستغلالها؛
- تتم عملية استثمار أموال الوقف وفق طرق متعددة ومستحدثة منها الاستثمار عن طريق صكوك الوقف؛
- تبني الجزائر مجموعة من العقود لاستثمار الأموال الوقفية.

أهداف البحث:

- سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:
- التعرف على مفهوم الوقف والحكمة من مشروعيته؛
 - التركيز على استثمار أموال الوقف خاصة فيما يتعلق بالاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية؛
 - التعرف على أهم العقود القانونية والتطبيقية لاستثمار واستغلال أموال الوقف في الجزائر.

أهمية البحث:

لما كان الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى يومنا هذا، من خلال الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بهذه الممتلكات، ولذلك جاء هذا البحث ليبين الاهتمام الذي أولته الجزائر وكيف وفرت بعض القوانين المناسبة لاستثمار واستغلال أموال الوقف، كما بين البحث أنه من الممكن التوسع في صيغ الاستثمار واعتماد بعض الأساليب الحديثة كالاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية؛

المنهج المتبع في الدراسة:

تطلبت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي، وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

2. مفهوم الوقف وحكمه

1.2 تعريف الوقف والحكمة من مشروعيته

1.1.2 تعريف الوقف

لغة: الوقف هو مصدر وَقَفَ وأوقفه بمعنى حبس الشيء وأحبسه، مع فتح الواو وسكون القاف، ويتم جمعها على أوقاف ووقوف، وسبب تسميته بالوقف هو أن المال محصور في جهة واحدة؛ (محمد سعد، 2017، صفحة 252) والوقف: هو الحبس المطلق، سواء كان ماديا أو معنويا، يُقال: ووقفتُ الحيوان وقفاً، وأوقفتها أقل فصاحة، والمصدر هو وقف، وعادة ما يطلق هذا المصدر على نفس الشيء

الموقوف، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فيقال: هذا البيت وقفٌ، أي موقوف؛ (نزيه، 2008، الصفحات 474-475)

اصطلاحا: اختلفت التعاريف المقدمة للوقف بين أهل الاختصاص وفقا لجوانب عدة مرتبطة بالوقف، غير أن أشهر تعريف هو "تحييس الأصل وتسهيل المنفعة"؛ أي التبرع لأعمال البر والخير ولمساعدة الفقراء. (نزيه، 2008، صفحة 475)

اقتصاديا: هو المساهمة في زيادة الموارد التكافلية الدائمة من الدخل والثروة الخاصة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، ما يعمل على زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتشكيل ونمو القطاع التكافلي الخيري، باعتباره من بين أسس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي؛ (سايح جبور، 2018، صفحة 558)

إذن فالوقف هو "التنازل نهائيا عن ملكية الشيء وجعل منفعتها صدقة للفقراء والمحتاجين وعلى وجوه البر والخير عموما" (هياوي و سايب، 2018، صفحة 316)

في اصطلاح القانون الجزائري: يعرف القانون الجزائري الوقف في المادة 03 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" ويوجد تعريف آخر سبق التعريف الأول، والذي تضمنه قانون الأسرة 84-11 في المادة 213 منه، والذي نص على أن: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، ويظهر لنا أن حق ملكية الوقف قد سقط على الواقف، حيث نصت المادة 05 من القانون 91-10 على أن: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إدارة الواقف وتنفيذها" فالوقف شخصية معنوية ليست من ملكية الشخص الطبيعي تتولى الدولة الإدارة ومراقبة تسييره.

2.1.2 مشروعية الوقف

جاءت نصوص شرعية تدل على مشروعية الوقف من القرآن والسنة، لقولة تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ (سورة آل عمران، الآية 92)، وقد جاء في صحيح بخاري وصحيح مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيّحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله. (صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1403)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له" (صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631)

ويؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" (صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، وصحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته، حديث رقم 2613)

3.1.2 الحكمة من مشروعية الوقف

جاء الوقف تقربا من الله عز وجل لطاعته ونيل رضاه، والحصول على الأجر، فللوقف حكمة من وراء مشروعيته منها: (معشي، 2005-2006، الصفحات 40-41)

- توثيق العلاقة مع الخالق عز وجل لزيادة الأجر من خلال التبرع بالمال؛
- الوقف من الصدقات الجارية التي تجر للمسلم الأجر حتى بعد وفاته، وانتهاء عمله من الدنيا، ولم يبق لنفسه إلا ما احتفظ به وقام به في سبيل الله في حياته، أو ما أوجده كالولد الصالح، أو العلم النافع؛
- إشباع رغبة المؤمن، بنيل احترام وتقدير أهله ورحمه ودينه، ونيل الجزاء في الآخرة، وبذلك يتقرب إلى الله بعد منح المال لمستحقه؛
- كما يلي الوقف حاجة اجتماعية كبيرة من خلال المساهمة في إنشاء مراكز التعلم، ونشر وتوزيع المؤلفات؛ فما يحقق فائدة للمسلمين عموما؛

- إن الوقف، الذي يستخدم أموال المانحين لدعم جهود المجتمع لمساعدة المحرومين، وتوفير احتياجاتهم، وبناء الملاجئ ودور الأيتام، وحفر الآبار، ووضع سقاية على طول الشوارع وفي أماكن التجمعات العامة، هو أداة حيوية لتعزيز الألفة. والوحدة بين المسلمين؛
- من خلال تزويد الجنود والمجاهدين بالسلاح والعتاد والوجهاء، يعزز الوقف مكانة الدولة الإسلامية؛
- إذا كان هناك العديد من الطرق المختلفة لإنفاق المال، فإن أعظمها هي تلك التي يتم التخطيط لها جيداً، وطويلة الأمد، والمبنية على أساس وتسعى إلى تحقيق هدف معين، وموجهة نحو وجه خير مبرر. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الوقف، الذي يمكن جوانب عديدة من المجتمع من الاستمرار ويحمي وجود العديد من الهيئات العامة، ويضمن عند هجرة الناس، أو عند زيادة الخطر، أو عند إعلان حالة الطوارئ، اعتماد العديد عليها في معيشتهم. (عبيد الكبيسي، 1977، الصفحات 137-138)

2.2 أركان الوقف وأنواعه

1.2.2 أركان الوقف

للوقف أركان أربعة: الصيغة، الشخص الواقف، الشخص أو الجهة الموقوف عليها، والمال الموقوف (عيسى، 1995، الصفحات 5-6)

الصيغة: وهي اللفظ الدال على قصد الوقف، وينقسم إلى قسمين صريح ومجازي؛ وأما الصريح فكان الواقف يقول: "وقفت" أو "حبست" أو "سبّلت"، أما المجازي فهو الذي يحمل معنى الوقف وغيره، ومثاله: الصدقة، وإعطاء المال للفقراء أو في سبيل الله ونحو ذلك، ولا يكون ذلك ما لم يربطهم الواقف بشيء يوحي بأنه يخطط للوقف معهم، فالوقف لا يكتمل بالألفاظ غير الدالة؛ واتفق جمهور العلماء على أن الوقف كما يكون بلفظه يكون بفعله مثل بناء مسجد والسماح للناس بالصلاة فيه، فيصبح المسجد وقفاً بناءً على إرادة الوقف؛

الواقف: عند التبرع لا بد من أن تتوفر مجموعة من الشروط فيمن يقوم بذلك: بأن يكون عاقلاً، بالغاً، متحرراً من جميع القيود القانونية، راغباً غير ملزم، إضافة إلى ملكيته لما يريد وقفه؛

الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف والذي يتطلب توفر شروط معينة منها أن يكون صالحاً، وأن يكون غير منقطع ولا ينتهي -رغم إجازة الفقهاء لذلك- كما لا يمكن للواهب الانتفاع من الوقف

بالوقف لنفسه مثلاً—هناك من الفقهاء من أجازوه— كما ذكر جمهور الفقهاء أنه يجب أن يكون من النوع الذي يجوز له تملكه فلا يجوز الوقف على الجنين؛

الموقوف: ويشترط فيه أن يكون مالا حلالا، إذ لا يمكن وقف المحرمات، وأن يكون أيضا غير مجهول ومن ملكية الواقف، ويشترط دوام الانتفاع فيه، وألا تتكون من سلع قابلة للتلف مثل الطعام.

2.2.2 أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع وفقا لمجموعة من المعايير، من أهمها:

- **التقسيمات وفقا لطبيعة الجهة الموقوف عليها:** ينقسم الوقف وفقا لهذا المعيار إلى: (الشافعي، 1994، صفحة 201)

أ. **الوقف الأهلي أو الوقف الخاص:** ويسمى كذلك "الوقف الذري"، والذي يكون تحصيل العوائد فيه للوهاب أو غيره من الأفراد المعينين شخصا أو الموصوفين سواء كانوا من عائلته أم لا، بأن يقول: بعد وفاتي تركت أرضي لنفسي ولأولادي؛

ب. **الوقف الخيري أو الوقف العام:** ما يميز هذا النوع أنه هو أنه تخصص عوائده في مجالات وأغراض خيرية كالمستشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس؛

ج. **الوقف المشترك:** والذي تقسم فيه أرباحه بين عائلة الواقف وبين الجمعيات الخيرية، بقوله: وقفت ثلث ثروتي لنفسي ثم على أولادي من بعدي وثلثين للمستشفى؛

- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الموقوف:** يقسم إلى: (فرج الله و حمادي، 2018، صفحة 147)

أ. **وقف عقاري:** ويتكون من الأشجار والنخيل والعقارات الملحقة به من المباني الثابتة. يعتبر من أكثر أنواع الوقف تقليدية؛

ب. **وقف منقول:** كل ما يجوز الانتفاع به أو بيعه وهو على حالته الأصلية يدخل ضمن هذا الصنف.

- **تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه:** وينص هذا المعيار على أن الأوقاف يجب أن تشمل جميع جوانب الحياة في البلدان الإسلامية، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة

والدفاع، وبناء البنية التحتية، ورعاية الحيوان، والحفاظ على البيئة والمحيطات. وبالتالي فإن لكل منها الهيئات وقف حسب نوعها؛

– تقسيم الوقف بحسب المدة: يقسم وفقا لهذا المعيار إلى: (نقاسي، صفحة 10)

أ. الوقف الدائم: هو الذي ليس له أجل محدد وينتهي بنهاية وجوده، ويتفق علماء الشريعة على جوازه؛

ب. الوقف المؤقت: هو الذي يعين فيه الواقف أن يتم وقفه لفترة معينة فقط، وبعدها تنتهي صلاحيته ويصبح ملكا له مرة أخرى.

3. نظرة عامة حول استثمار أموال الوقف

1.3 مفهوم استثمار أموال الوقف وحكمه

1.1.3 تعريف استثمار الوقف

لا مفر من أن للأوقاف بعدا استثماريا، وينطبق هذا بشكل خاص على الوقف الذي يهدف إلى توليد عائد صاف يتم استخدامه بعد ذلك لتحقيق أهداف الوقف، وفي الوقف يمكن إنشاء وقف حديث أو الإضافة إلى أصل موجود، أو الحفاظ على الإمكانيات الإنتاجية له من خلال الاستبدال أو الإصلاح،

وبعبارة مختلفة فالوقف له أهداف اقتصادية، تتضمن أخذ الأموال المخصصة للاستهلاك، وتوجيهها نحو الأصول الرأسمالية المنتجة التي تولد الدخل والعوائد التي يتم استهلاكها في النهاية إما مجتمعة أو منفردة، الوقف هو أخذ الأموال من الاستهلاك الحالي ووضعها في حساب استثماري؛ إن عملية الاستثمار من أجل المستقبل وخلق الثروة الإنتاجية للأجيال القادمة هي جزء من عملية زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. ويتم بعد ذلك توزيع هذه الثروة لأغراض الوقف على شكل منافع وخدمات وإيرادات وعوائد؛ (رمضان أبو جزر)

وحسب القرار رقم 140 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عُمان، يوم 6 و 11 مارس 2004 والذي تم من خلال تأكيد أن استثمار أموال الوقف يقصد بها: زيادة أموال الوقف سواء كانت أصولا أم ريعا من خلال أساليب الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يجب الحفاظ على الوقف بما

يضمن استمرار منفعه وبقاء أصوله، ما لم تكن الأصول مخصصة للاستخدام المباشر من قبل الوقف، فيجب استثمار جميع أصول الوقف - عقارات أو منقولات.

2.1.3 حكم استثمار أموال الوقف

هناك مجموعة من الأدلة المستخلصة من نصوص الشريعة منها: (بن عزوز، صفحة 179)

- من المصلحة المشروعة أن يتم تنمية الأموال بصفة عامة، ومال الوقف بصفة خاصة فذلك يحافظ على استمرارية الوقف ويحقق أهدافه، ويعزز حياة المستفيدين منه، وينهض بخدماته ويروج لها؛ ولتحقق هذه المصلحة ووضوحها في أذهان الفقهاء وتصوراتهم، فقد ركزوا على القول بالاستثمار فيها دون النظر في أدلة مشروعيتها، ويتجلى ذلك في مؤلفاتهم كفعل النونشريسي عند تحدّثه عن مستجدات الوقف وتغيير حال المنشآت الوقفية إلى أخرى تكون أكثر نفعا كتغيير نفع أرض موقوفة لبناء مصنع إلى مستشفى لعلاج الأطفال، ومسألة بيع أموال الوقف وغيرها من المسائل الفقهية التي لها علاقة بتنمية الوقف واستثماره؛

2.3 استثمار أموال الوقف عن طريق الصكوك الوقفية

1.2.3 تعريف الصكوك الوقفية: "هي عبارة عن سندات أو شهادات قابلة للتداول مكتوبة لها نفس القيمة تمثل المال الموقوف ومبنية على عقد الوقف" (نقاسي، صفحة 14)، وفي تعريف آخر: "هي شهادات تمثل أصولا والتي يمكن أن تشمل هذه الأصول موجودات ثابتة كالأراضي والمباني وما إلى ذلك أو موجودات منقولة كالنقد والمركبات والطائرات أو الحقوق المعنوية (براءات الاختراع وحقوق النشر)" بالإضافة إلى ذلك تعرف بأنها: «شهادات أو وثائق تصدرها مؤسسة الوقف وتتاح للجمهور للاكتتاب فيها ثم توجه الأموال المحصلة لتمويل مشروع استثماري متعلق بالأوقاف وتكون أرباحه لفائدة الموقوف عليهم" (عليش، 2019، الصفحات 302-303)

2.2.3 خطوات إصدار الصكوك الوقفية

من أجل تمويل مشروع ما فإن المنشأة الوقفية تقوم باتباع الخطوات التالية: (نقاسي، الصفحات 12-13)

- التأكد من حجم الأصول السائلة اللازمة لتنفيذ مشروع الوقف؛

- تقوم مؤسسة الوقف بتكوين شركة ذات غرض خاص (SPV) تعمل على إصدار صكوك الوقف، والإشراف على مشروع الوقف وتسيير محافظ الصكوك نيابة عنها، وإعداد نشرة الإصدار التي تحتوي على شرح شامل للصكوك الوقفية وأصولها، والأهداف التي صدر من أجلها والمستفيدين من الوقف ومتطلبات الاستثمار فيها؛
- تتولى (SPV) إصدار الصكوك الوقفية ذات نفس القيمة حسب المبلغ اللازم لإنجاز مشروع الوقف، مع إمكانية تداولها في السوق الثانوي؛
- ويتم إتاحة الصكوك للاكتتاب العام في السوق الأولية، وتتحصل (SPV) على مدفوعاتها نقداً، فيكون بذلك المكتتب في الصك هو الواقف، والأموال الواردة من الاكتتابات هو الموقف.

3.2.3 أهمية التصكيك الوقفي

- تكون أهمية الصكوك الوقفية على كل الأطراف المتعلقة بالعملية: (حسين، 2013، صفحة 11)
- بالنسبة للمشروع والمستفيدين منه:** يتيح التصكيك جمع الأموال اللازمة لبدء المشروع، مما يسمح بتحرير وتوسيع تدخلات الأفراد وتشغيل العمالة الأمر الذي يعزز الإنتاج ويخفض البطالة التي تعاني منها الدول الإسلامية؛
- بالنسبة للواقفين:** تتولى عملية التصكيك للمشاريع زيادة المجال أمام مجتمع الوقف ومسايعه الخيرية، ما يعزز الشعور بالانتماء للمجتمع الإسلامي ويقوي ويزيد الروابط في مجتمعه؛
- بالنسبة لصندوق الوقف:** يساعد التصكيك على دعم فعالية الصندوق الوقفي ودوره التنموي من خلال إحياء نشاطه وتعزيز ثقة الجمهور به، وهذا ما يعمل على رفع عمليات المساهمة من طرف المنظمات والهيئات في الصندوق مما يضمن استمراره الفعال؛
- بالنسبة للمجتمع:** تضيف هذه المشاريع الحيوية على المناطق التي تكون فيها، حيث أنها تعمل على إنعاش كل نشاط أو حرفة لها صلة بها وتخلق فرص عمل، بالإضافة إلى إفادة السكان المحليين من تكلفة تكون بأسعار تنافسية.

4. صيغ استثمار واستغلال أموال الوقف مع الإشارة للجزائر

1.4 أهم عقود الاستثمار والاستغلال لأموال الوقف

يمكن استثمار الأوقاف واستغلالها عن طريق توجيه الأموال التي تم جمعها نحو مشاريع مختلفة باستخدام أساليب توظيف حديثة ومتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن بين أهم هذه الأساليب: (بومود، 2019، الصفحات 215-216)

- **التمويل بالمشاركة في رأس مال ونتائج المشروع:** تطبق هذه الصيغة في عدة مؤسسات وقفية التي تصبح شريكة في المشروع بدلا من كونها دائنة، وعمليا تمويل المشروع بواسطة المشاركة يتم من خلال تقديم مؤسسة الوقف جزء من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ مشروع من جانبها، على أن يتم تمويل الجزء الباقي أو الحصة المكملية من قبل الشريك (طالب التمويل) من جانبها، مع توليه إدارة المشروع ورقابته، وبناء على ذلك يتم توزيع الأرباح حيث تحصل المؤسسة الوقفية على حصتها من الأرباح وفقا لمشاركتها في رأس مال المشروع، بينما تكون حصة الشريك الآخر جزءا من العوائد جراء أتعابه من إدارة وتسيير المشروع بالإضافة إلى مشاركته في رأس المال، أما إذا وقعت خسارة فنكون وفقا لنسب مساهمة كل شريك في رأس المال؛
- **التمويل بالمضاربة:** تقوم هذه الصيغة على اتفاق يكون بين طرفين والذي بموجبه يتم دمج عنصري العمل ورأس المال من أجل إنجاز مشروع استثماري يستفيد منه طرفي عملية المضاربة، تعتبر المضاربة وسيلة مناسبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يتولى صاحب الخبرة المتخصصة، والمهارة تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، على أن تتولى المؤسسة الوقفية توفير المال الضروري لإنجاز المشروع، على أن يتم تقسيم العوائد بين الطرفين وفقا للنسب التي تم الاتفاق عليها مسبقا، أما إذا كان العكس؛ أي إذا وقعت خسارة فتتحملها المؤسسة الوقفية ما لم تقع هذه الخسارة بسبب إخلال المضارب بالشروط المتفق عليها، والذي يتحمل خسارة جهده وتكلفة الفرصة البديلة، أما إذا كانت بسبب تقصيره فتتحملها المضارب كليا؛
- **التمويل التجاري:** يتميز التمويل التجاري بتنوع صيغه وأساليبه، ويعتبر أحد أفضل أساليب التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أبرز أنواعه: التمويل عن طريق المراجعة، التمويل عن طريق السلم، التمويل عن طريق الاستصناع.

2.4 عقود استثمار أموال الوقف في الجزائر

واجه قطاع الأوقاف في الجزائر إهمالا وغيابا لإطار تشريعي ينظم عمليات وذلك لمدة زمنية طويلة، غير أن الجزائر أولته اهتماما خاصا في بداية التسعينيات حيث قامت بإصدار القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، حيث جاءت عدة تعريفات للوقف من خلال العديد من القوانين أبرزها القانون السابق الذكر، وقد جاءت في المادة 3 منه صياغة لتعريف الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، لتعزيز هذا الاهتمام، تم إضافة قطاع الأوقاف ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، وتأسيس مديرية خاصة بالأوقاف وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-470 في 25 ديسمبر 1995 و التي تشمل مديرية فرعية خاصة باستثمار أموال الوقف (تقار)، فعلى الرغم من إيجاد الأساس القانوني لمعالجة الإدارة العشوائية لأموال الوقف، إلا أن الوزارة وضعت بعض الأهداف التي ترمي إلى تطوير الإدارة المالية وإيجاد قاعدة متينة (بسكري، 2019، الصفحات 294-296) وتمتد مرحلة الاستثمار الوقفي عبر عدة مراحل بدءا من حصر والبحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، وصولا إلى تسوية الوضعية القانونية لها من خلا تعديل القانون رقم 91-10 عن طريق القانون 07-01 المعدل والمتمم للقانون الأصلي، هذا التعديل الهادف إلى توضيح كيفية تسيير وصيانة واستثمار الأوقاف في الجزائر، وفيما يلي أبرز أساليب استثمار الوقف حسب القانون الجزائري:

أ. **إيجار الأملاك الوقفية:** (بن عزة، 2015، صفحة 130) وفقاً للمادة 42 من قانون 91-10، يتم استئجار الأملاك الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. بعدها تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 لتنظيم هذه العملية، حيث تم تحديد أن إيجار الملك الوقفي، سواء كان بناءً أو أرضاً بوراً أو أرضاً زراعية أو تم تشجيرها، فذلك يتم من خلال المزاد العلني؛

ب. **صيغ استثمار الأوقاف عن طريق الإيجار التشغيلي:** والتي لها ثلاثة أساليب هي: (رملي، 2014، الصفحات 88-89)

- **عقد المحكر:** هذا العقد مخصص للأراضي الوقفية غير المستغلة، والتي يتم تخصيص جانب منها للبناء والتشييد و/أو للزراعة لفترة محددة بمقابل مالي يقارب قيمة الأرض الوقفية أثناء توقيع العقد، حيث يتعهد المستثمر دفع تكلفة التأجير سنويا حسب ما تم الاتفاق عليه، وذلك جراء استفادته من البناء و/أو الزرع خلال فترة العقد؛

- **عقد المرصد:** يتيح هذا العقد للمستأجر إمكانية بناء الأرض مع الاستفادة من إيرادات البناء، مع إمكانية التنازل عنه وفقا لاتفاق مسبق خلال فترة الاستغلال؛
- **عقد الترميم أو التعمير:** يتيح هذا العقد فرصة الاستفادة وتطوير البنايات الوقفية التي تكون عرضة للتدهور والزوال حيث يتفق المستأجر في هذا العقد على دفع مبلغ يقارب تكلفة الترميم وإعادة التشييد، ويتم خصمه من مبلغ الإيجار في المستقبل؛
- ت. **صيغ استثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:** ويتم ذلك من خلال مجموعة من العقود: (فرج الله و حمادي، 2018، صفحة 158)
- **عقد المقايضة:** من خلاله يتم استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض وفقا لنص قانوني، ولا بد من أن نلاحظ أن العملية العكسية؛ أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، لم يتم ذكرها على الرغم من أنها ممكنة، كما نلاحظ أن القانون الجزائري يحدد هذا النوع من العقود بهذا الشكل فقط ولكنه ليس محمدا تماما؛
- **عقد المقاول:** يتم استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وتطويرها وفقا لهذا العقد، سواء كان المبلغ مدفوعا بصفة كلية أو جزئية، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ "عقد الاستصناع"، غير أن القانون الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا لهذا العقد بل اكتفى بإقراره فقط؛
- ث. **صيغ استثمار الأراضي الزراعية:** (تقار) بناء على المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 فإنه بالإمكان استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بأحد العقود الآتية:
- **عقد المزارعة:** يشبه عقود الشراكة ويهدف إلى تطوير واستغلال الأراضي الزراعية من خلال الاستثمار المشترك، وفقا للمادة 26 مكرر 1 من قانون 01-07 فعقد المزارعة يقوم على تسليم المزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول تتفق عليها عند توقيع العقد؛ وباء على ذلك تقوم الجهة القائمة على الوقف (الناظر أو سلطة الأوقاف) بتقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى للاستثمار فيها من خلال زراعتها وتوفير الموارد اللازمة كالبدور والمعدات ومستحقات العمال، حيث يتم تقاسم المحصول بين هيئة الأوقاف والجهة الممولة للاستثمارات الزراعية حسب النسب المتفق عليها في العقد؛

- عقد المساقاة: يُطلق على هذا العقد اسم المساقاة؛ حيث يتم استئجار شخص لسقي وصيانة أشجار النخيل أو الكروم، وفقاً للمادة 26 مكرر 1 من قانون 01-07 في الجزائر. يُفهم عقد المساقاة على أنه تسليم الأشجار للاستغلال للشخص الذي سيقوم بصيانتها مقابل حصة محددة من ثمارها. بناءً على ذلك، يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتوفير أرض فلاحية مزروعة بأشجار مثمرة لجهة أخرى للاستثمار فيها من خلال سقيها والاعتناء بها. يتم تقسيم العائد من الثمار بنسبة معينة تتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ج. صيغ استثمار الأموال المجمعة من الأوقاف: توجد مجموعة من الصيغ المناسبة للأموال الوقفية، وهي كما يلي: (رملّي، 2014، صفحة 100)

- القرض الحسن: يشير إلى إعطاء المحتاجين قرضاً تلبي احتياجاتهم المالية، على أن يتم سدادها بعد مدة يتم الاتفاق عليها. يتميز القرض الحسن بأنه عبارة عن قرض يتم منحه بدون فوائد أو رسوم إضافية؛

- الودائع ذات المنافع الوقفية: يشير إلى وضع مبلغ مالي من قبل الأفراد الذين لا يحتاجون إليه لفترة معينة في وديعة تُسلم للسلطة المكلفة بالأوقاف. يمكن للفرد استرداد المبلغ المودع في أي وقت يشاء. تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودائع مع الأوقاف الأخرى التي تمتلكها. ومع ذلك، يوجد بعض الغموض في تنفيذ هذه الصيغة، حيث يمكن أن تتعارض أعمال السلطة المكلفة بالأوقاف مع أعمال المؤسسات المصرفية؛

- المضاربة الوقفية: يشير إلى استثمار جزء من عائد الأوقاف في الأنشطة المصرفية والتجارية من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، تظل هناك بعض الأسئلة المطروحة بشأن صيغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة في ظل تأخر المنظومة المصرفية الإسلامية في الجزائر في هذه المجالات.

3.4 نماذج عن مشاريع ممولة بأموال الوقف في الجزائر

1.3.4 بعض المشاريع المنجزة :

عملية الاستثمارات الوقفية جاءت كنتيجة للمراحل التي مرت بها أملاك الوقف في الجزائر بداية من حصر وبحث الأملاك الوقفية واستعادتها وصولاً إلى تسوية الوضعية القانونية لها، حيث تم تعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 بموجب القانون رقم 01-07 بهدف فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية،

يتم ذلك إما بالتمويل الذاتي من حساب الأوقاف، خاصة بعد زيادة إيرادات الأوقاف، أو من خلال استخدام أدوات الاستثمار المستحدثة والمتنوعة لتوفير التمويل الوطني؛ حيث قامت الوزارة بتنفيذ العديد مشاريع وقفية منها: (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف)

الجدول 1: يوضح عدد من المشاريع الوقفية المنجزة

نوع المشروع	مقر الإنجاز	التعريف بالمشروع
مشروع بناء مركز تجاري وثقافي	ولاية وهران	يمول هذا المشروع من طرف المستثمرين الخواص ينجز على أرض وقفية، ويتضمن المشروع مرش يتضمن 40 غرفة مع توفر موقف خاص بالسيارات.
مشروع بناء 42 محلا تجاريا	ولاية تيارت	يندرج هذا المشروع ضمن استغلال الأراضي العقارية الموجودة في المناطق الحضرية في جميع الولايات، وهو موجه لصالح فئة الشباب، وتم تمويله من قبل صندوق الأوقاف.
مشاريع استثمارية بسيدي يحيى	الجزائر العاصمة	تتجلى في إقامة مراكز تجارية وإدارية على أراضٍ وقفية، حيث يتم تمويلها بالكامل من قبل مستثمرين متخصصين عن طريق نظام الامتياز، وذلك مقابل مبالغ مالية محددة وفقاً لتقديرات الخبراء العقاري المعتمد.
مشروع استثماري بحى الكرام	الجزائر العاصمة	يتميز الاستثمار الوقفي بتوفر مجموعة من المرافق الاجتماعية والخدمات التي تشمل مسجداً، 150 وحدة سكنية، 170 محلاً تجارياً، عيادة متعددة التخصصات، فندقاً، بنكاً، دار للأيتام، بالإضافة إلى المساحات الخضراء.
مشروع شركة طاكسي وقف	التوسعة تشمل عدة ولايات من الوطن	انطلق باستخدام 30 سيارة حيث تم بفضل توظيف 40 مواطناً ويهدف هذا المشروع إلى التوسعة إلى ولايات أخرى.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

www.marw.dz

2.3.4 بعض المشاريع المبرمجة مستقبلا :

تهدف الجزائر من خلال وزارة الأوقاف إلى تنمية أموال الوقف المملوكة لديها، حيث أنها تسعى بجد من أجل فتح المجال أمام الأنشطة الاستثمارية الوقفية، والجدول أدناه يبين عدد من المشاريع المبرمجة مستقبلا لاستثمار أموال الوقف بالجزائر:

الجدول 2: يوضح عدد من المشاريع الوقفية المبرمجة في المستقبل

نوع المشروع	مقر الإنجاز	آجال الإنجاز	التعريف بالمشروع
مشروع إنشاء محل تجاري وقفي	ولاية جيجل (على أرض مستطيلة مساحتها 231 م ²)	18 شهرا	يتم إنشاء مبنى تجاري ذو طابع مهني يضم محل تجاري وسبع وحدات مهنية سكنية، حيث يتألف المشروع من: طابق أرضي و3 طوابق، بمعامل شغل الأراضي CES بـ 0,75 ومعامل إشغال COS بـ 0,3.
مشروع ودائع المشاركة المتناقصة الوقفية	بالاشتراك مع بنك البركة	/	تم التوصل إلى اتفاق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، حيث يتم فتح حساب بنكي لصالح الوزارة، ويتولى البنك استثمار هذه الأموال وفقاً للاتفاق المتفق عليه. يتم تقسيم العائدات بين الوزارة والبنك وفقاً للاتفاق المحدد.
مشروع ترميم سوق وقفي	ولاية باتنة	/	يتعلق الأمر بمشروع لترميم سوق وقفي، حيث تم الحصول على ترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
مشروع إنجاز حزام أخضر على أرض وقفية	ولاية ورقلة	/	تم تنفيذ حزام أخضر على جانبي الطريق الوطني رقم 03 و56، الذي يربط بين مدينة ورقلة ومدينة توفرت، ويمتد على طول 90 كيلومتر. تم تخصيص الأرض لهذا المشروع.
مشروع منح امتيازات مشروع فندق وقفي	ولاية بسكرة	مدة الامتياز 25 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة	يتمثل المشروع في منح امتيازات لمشروع فندق وقفي، وذلك من خلال عقد منح الامتياز الذي يتم توثيقه.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من الواضح أن تنفيذ مثل هذه المشاريع سيكون مفيدا بشكل كبير من الجانب الاقتصادي أو من الجانب الاجتماعي، فهذه المشاريع ستسهم في خلق فرص عمل متعددة مما سيساهم في تخفيف مشكلة البطالة بالإضافة إلى توفير العديد من الخدمات لسكان المنطقة المستفيدين، بغض النظر عن المداخل المنجرة عن مثل هذه المشاريع والتي ستساهم في تغطية تكاليف تنفيذها.

5. خاتمة :

يتضح من كل ما سبق أن الوقف يحمل حكمة عظيمة، حيث يجلب الخير والفائدة باستمرار، طالما أنه قائم، والقائمين عليه يقومون بتنفيذ التزاماتهم اتجاهه بشكل صحيح، ولذا فقد تركز الاهتمام والبحث حول تنظيماته وطرق استثماره وتطويره باستخدام العقود الاستثمارية التقليدية وكذلك المبتكرة وزيادة الاستفادة من موارده؛

ومن هنا يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المترتبة عن هذه الدراسة والتي من أهمها:

- يعد الوقف مشروعاً وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث يعمل على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في حال استغلاله بالطرق المناسبة؛
- يعد الوقف واحداً من أفضل البدائل وأساليب التمويل المتاحة، وهو مستقر ومرن باعتباره يقدم تمويلات دائمة ومتجددة، كما يعتبر وسيلة للحفاظ على الموارد المتاحة وتطويرها؛
- المقصود بعملية استثمار الأموال الوقفية أن يتم تنميتها سواء كانت في صورة أصول أو في صورة ريع من خلال مجموعة من الأساليب الاستثمارية المتوافقة مع جاء في الشريعة الإسلامية؛
- تخضع عمليات استغلال واستثمار الممتلكات الوقفية في الجزائر لعقود جاءت في شكل تشريعات وقوانين نص عليها القانون 91-10 المتعلق بالوقف، حيث لم تتوقف هذه التشريعات بوضع العقود الاستثمارية فقط بل تم توضيح طرق إدارتها وصيانتها واستغلالها واستثمارها من خلال قانون 07-01 المكمل للقانون 91-10؛
- تعتبر الصكوك الوقفية تقنية حديثة ومبتكرة تهدف إلى استثمار الأموال الوقفية بشكل يتوافق مع الشريعة وبعيدا عن المعاملات الربوية؛
- للجزائر عدة فرص وإمكانات لاستغلال ولا استثمار أموال الوقف لديها، حيث لا تزال المشاريع الوقفية مستمرة من خلال تنفيذ عدة مشاريع مستقبلية في العديد من ولايات الوطن؛

6. قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

البخاري: صحيح البخاري: تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1987.

مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

الشافعي، وأحمد، محمود. (1994). الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. الاسكندرية-مصر: دار الهدى للطبوعات.

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz ,

إيمان بومود. (2019). دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة بيت المشورة. الدوحة. قطر.

حماد نزيه. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق، سوريا: دار القلم.

حمزة رملي. (2014). فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية. المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. جامعة فرحات عباس-سطيف.

رحيم حسين. (2013). تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف -حالة صناديق

الوقف الرفيعة. مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي. جامعة اليرموك-الأردن.

رفيقة بسكري. (2019). تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية. مجلة الشريعة والاقتصاد .

صلاح الدين رمضان أبو جزر. (بلا تاريخ). دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، . تم الاسترداد من

www.academiad.edu

عامر محمد سعد. (2017). مجالات الاقتصاد الإسلامي التنموية. الاسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

عبد الرحمن هياوي، و الجمعي سايب. (2018). دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة -جمعية كافل اليتيم أنموذجاً-. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية .

عبد القادر بن عزوز. (بلا تاريخ). الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية .

عبد الكريم تقار. (بلا تاريخ). تسير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، . تم الاسترداد من <https://iefpedia.com>

عبيد الكبيسي م. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد-العراق: مطبعة الإرشاد.

علي سايح جبور. (2018). دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مجلة دفاتر اقتصادية .

عليلش م. ع. (2019). الدور التنموي للصكوك الوقفية. المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي .

عيسى زكي. (1995). موجز أحكام الوقف. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

فرج الله، أ & حمادي م. (2018). الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر. مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة .

محمد إبراهيم نقاسي. (بلا تاريخ). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل أصحاب المهن

والحرف، . تم الاسترداد من Conference.qfis.edu.qa

معشي ع. ا. (2005-2006). البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر-باتنة.

هشام بن عزة. (2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية .
قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عُمان، يوم 6 و 11 مارس 2004.
قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21،
الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411 الموافق لـ 8 ماي 1991.
القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

Investing Waqf in Algeria to achieve legitimate objectives and implement legal texts

Soumia Mammar chaouche^{1*}, Redhouane Lammar²,

¹University Center Morsli Abdallah Tipaza (Algeria),
mammarchaouche.soumia@cu-tipaza.dz 

²University Center Morsli Abdallah Tipaza (Algeria),
lammar.redhouane@cu-tipaza.dz 

Received : 24-01-2024

Accepted : 27-05-2024

Abstract

Waqf is considered one of the most important legitimate sources of financing and has received great attention from the leading countries in this field, as those in charge of these Waqf work to have a positive impact on the one hand, while ensuring its continuity on the other hand. Therefore, researchers are interested in the issue of Waqf investments and how to exploit them. Their returns to finance projects, so they discovered innovative ways to do so, most notably “investment through Waqf instruments.”

Algeria had a share of this interest in Waqf properties, as it enacted laws regulating Waqf and how to invest them, which allowed the investment of its money and the financing of several projects through contracts drawn up by the legislator.

The study will address the concepts and contracts of Waqf and its investment, and will present models in Algeria financed

by Waqf properties.

Keywords:

Waqf,
Waqf investment,
Waqf instruments.

JEL Classification Codes : Z13, E22.

*Corresponding author